

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 50

محمد بن صالح العثيمين

قال رحمة الله ولا تجزئ العورة والعجفاء والعرجاء والهتم والجد والمريضة والعظماء بل البتراء خلقة والجماع وخصي غير مجبوب
وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف الى اخره هذا الشرط الثالث ان تكون الاضحية سليمة من العيوب - 00:00:00

العيوب نوعان عيوب لا تضر اطلاقا. اذا ثلاثة عيوب لا تضر مطلقا وعيوب تضر بحيث تكون اضحية مكرهه وعيوب تضر بحيث تكون الاضحية ممنوعة غير صحيحة واسئلة ان شاء الله في كلام المؤدب - 00:00:32

نعم بارك الله فيك قتله بشرى موجوبا او سنة مؤكدة على نعم. متى يكون صفة هذا الانسان لا بد يكون عليه. ليه هو اي الاصل انها لا يخاطب بها الا البال - 00:00:59

البالغ العاقل الواجب هذا الاصل لكن لو ان هناك يتامى لو تركنا اه الاضحية لهم انكسرت قلوبهم فهنا يضحي له ولو كانوا صغار اربع دولات وظيفته بعضهم متزوج نعم والبيت واحد - 00:01:18

تكفي واحد لك في واحد عن كل اهل البيت ولا يشرع لكم لا يشرع لكم. لا ما يشرع ان كل واحد يأتي بواحدة ولذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته ان - 00:01:45

يضحينا نعم ادم افضل الغنم ان اخرج كان بعض هذي ذكروها في العقيقة قالوا انه افضل لانها لم تلي بها السنة واما الاضحية فقد اردت الدليل. الرسول عليه الصلاة والسلام اهدى - 00:02:00

هذا ابل نعم الفقهاء يقولون كل طواف له ركعتان وتعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوف الا ثلاثة في حجه طواف القدوم صلى ركعتان ركعتين وطواف الوداع صلى صلاة الفجر بعد الطواف - 00:02:41

والفقهاء يقولون ان الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف بقينا في طواف الافاضة لا اعلم انه صلى ركعتين لما انتهى من الطواف لكن كلام الفقهاء يقولون ان كل طواف له ركعتان - 00:03:08

نعم الحاج يكتفي بالهدي لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يضحي وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم نعم يا شيخ احسن الله اليك دفع اشخاص اشتراكوا في عقيدة - 00:03:27

فذبحوا بدلًا نعم عن واحد ما تكفى عن عزة لأن العقيقة لابد ان تكون شاة لها نفس حيث أنها شبه فداء عن النفس المولود ولهذا قالوا انه لا يجزئ فيها شرك في دم - 00:03:49

جمعة اذا اعتمر رجل معتمر اذا اعتمر رجل معتمر ايش معنى الكلام هذا اذا اراد احد ان يعتمر ولو امرأة طيب ولم يتربص بالاحرام لم يحرم من الميقات. هم اتراه مكة يعني ما نوى؟ لا نوى. ها؟ ولم يحرم من الميقات - 00:04:12

يعني بعد ان جاوز الميقات نواة الاحرام. نوى بعد ان وصل مرة نوى من قبله يعني يحکى ان يعتمر لكنه لم يخرج من الميراث حتى وصل مكة واهل رجوعهم الى الميقات الاصلی ام يهنىء من ابنائهم - 00:04:40

لكن ما يجوز هذا ان يتجاوز الميقات وهو ي يريد العمرة حتى يحرم الا ان كان تقصد بالاحرام يعني لبس الثياب والاحرام وان نقول لا يتجاوز الميقات الا محrama ما سمعت كلام المؤدب رحمة الله - 00:04:59

يجب عليه يجب عليه دم لكن لو رجع واحد من الميقات قالوا انه يسقط الدم وكذلك ما يفعله بعض الناس الان ولا سيما المشتغلون في وظائف الحكومة من الجنود وغيرهم - 00:05:23

يقدمون الى الميقات مثلا في خمسة وعشرين من ذي القعدة ويقولون ما نستطيع ان نعتمر نبي ندخل اشغالنا ثم اذا صار يوم ثمانية

خرجنا الى الميقات الذي تجاوزناه واحرمنا منه - 00:05:41

هذا لا يأس به لانهم حين مرورهم بالميقات وتجاوزهم اياد قد نووا الرجوع اليه والاحرام منه من الحرب. لا يجب ان يخرج الى الميقات الذي مر به لو قدرنا انه مر بحليفة - 00:06:00

وهو يربد العمر ولكنه مضى الى مكة ثم اراد ان يحرم بالعمره نقول اذهب الى الحليفة ما يكفي لانه مر بالحديفة اولا نعم من خاف ان بين اللقاء بين الا يحرز الا بعد - 00:06:25

لا لا يهم الميقات من مكان حديث ابن عباس فمن حيث انسأ نعم نعم في الااضاحي اي نعم ايش ليس رسولا للمسلمين لاعب بغا يخلي قبيلتو لا يأس لكن ما رأيكم في الاضحية؟ للرسول عليه الصلاة والسلام لو اراد الانسان ان يبضحك ضحية للرسول صلی الله عليه وسلم - 00:07:01

نعم قلنا هذا بدعة لان الصحابة ما فعلوه ومحبة الرسول في قلوب الصحابة اكثر من محبتكم انت انت ولن يفعلوا ذلك بل ان بعض اهل العلم يقول الاضحية للميت غير مشروعة اصلا - 00:07:43

لانها لم تثبت عن الرسول صلی الله عليه وسلم فالرسول مات له ابناء وبنات ولا ضحي له وزوجات واعمام ولم يضحي لهم هل انت اعلم بشرعية الله من رسول الله - 00:08:03

اذا ما تصلح والتضحية يقولون ليس المقصود منها الاكل المقصود التقرب الى الله تعالى بذبحها فانت اذا فعلت هذا فقد اهديت عبادة بدنية ما هي مادية والذين قالوا بجواز الاضحية عن الميت - 00:08:19

فاسوها على الصدقة عن الميت قياس يعني ما عندهم دليل فهمت والقياس غير صحيح لان الاضحية عبادة مستقلة لها شروط معينة والصدقة اي مال انتفع بالفقير فهو صدقة حتى الثياب والاطعمة وغيرها - 00:08:46

لكن نحن نقول ان شاء الله انه انه بناء على القاعدة ان كل من آآتصدق لشخص ووصله وكل عبادة يتصدق بها عن ميت فنرجو ان تكون نافعة له انتهى الوقت - 00:09:13

باب الحج والضحية ولا تجزوا الأوراق والأجفاء والأرجاء والحكماء والجزاء والجزاء والمريضة والعظام خلقة وما بصدره وقومه قطع اقل من النصف والسلطة الى حملته قائمة مأخولة اليد واليسرى فيطعنها في الحضرة في الوهن التي بين اصل الغلق والصدر - 00:09:32

يذبح غيرها ويجوز عكسها نعم ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده - 00:09:58

يقرأ في ليتهم فان فات قضى واجبه. باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. سبق ولنا ان الاضحية لها شروط الاول - 00:10:15

ان تكون لا الله ان تكون من بهيمة النعام طيب ما هو الدليل لا نعم لا نعم يحيى وكل ما سكن معلومات على نعم فاذا ثبت هذا قلنا من عمل عملا - 00:10:30

ليس عليه امرنا فهو رد الشرط الثاني ادم ان تبلغ اي نعم المحددة شرعا ما هو في الابل جمع خمس خمسين خمس سنوات والبقر البقر خمس سنة ثانية في المعز - 00:11:12

ها ما ما رجعت الظاهر وليد ها بل مع السلامه الظأن ستة اشهر ما هو الدليل على اجزاء الجزء من الظأن فولد الحديث ما هو لعلك تقوم خطابا في الناس وتقول الدليل حديث مشكور اخره الا ان تأسر عنه - 00:11:42

كده يصبح ها النبي عليه الصلاة والسلام لا تذبحه ان تعسر عليه. لا تذبحوا الا مسلم. ها نعم من الضعف. طيب اه الشرط الثاني او الثالث تالت ان تكون خالية من من العيوب المانعة من الاجراء - 00:12:21

بارك الله فيك. الدليل نعم اربعة ولا تزيدون في الااضاحي وذكره ستائي ان شاء الله الشرط الرابع انت نعم ها يا اخي ذكرناها التسجيلات يشهد نعم ان تكون في الوقت المحدد شرعا - 00:12:55

طيب اه وقته يلا يا خالد من قبل الصلاة الى ما بعد اخر يوم من ذي الحجة ها من قبل الصراط نعم اذا الى طيب بارك الله فيك اه نبدأ

بالدرس الجديد قال الملك رحمة الله تعالى - 00:13:32

اـه البقر سنتان اليه. نعم وفي الجزء واحد وبذنه وبقر عن سبقة وذكرنا الدليل ان الصحابة اشترکوا في عمرة الحديبية اشترک سبعة في بذنه قال ولا تجزئوا العوراء والعجفاء الى اخره - 00:14:09

لا تجزئ العورة يعني لا تجزئ بالاضحية اما ان يذبحها ويتصدق بلحماها فيمسي لكن الاضحية قربة معينة محددة من قبل الشرع وقول مؤلف العورة ليس على اطلاق بل لا بد من اضافة قيد - 00:14:32

اضافه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهي البین عورة وبيان العور يحصل بامرین اما بنتوء الحدقة حدقة العین واما بانخسافها هناك عور لیس فيه انخساف ولا نتوء - 00:14:51

بل بياض في العين يمنع من الابصار واحيانا ماء من داخل العين والعين على صورتها الطبيعية هذان يجزئان البياض في العين والثاني عدم الابصار مع بقاء العين على ما هي عليه هذا صورته - 00:15:15

وصورتان ممنوعتان وهو ان تبرز العين او ان تنخسف هذا الامر البین الاول يحزم السورتان الاوليان تجزيان والثاني والثالثة والرابعة لا تجزئ. لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 00:15:38

عور الحكمة من ذلك تشویه المنظر من وجه وقلة الغذاء من وجه اخر اما تشویه الوجه فظاهر اذا ظهرت عينها هكذا زي النواة او فان خسفت هذا ظاهر يشوه المـنـطـق - 00:15:59

والثاني قلة الغذاء لانها لا تنظر الا من جانب واحد فيقل استيعابها للغذاء فربما ترتعى جانب الشجرة ولا ولا ترعى الجانب الآخر واذا كانت عمياء فمن باب اولى هذا ما يقتضيه - 00:16:26

الذوق والعقل وقال بعض العلماء العمياء تجزيء والعورة لا تنسى قالوا لان العمياء يحرص عليها اهلها ويأتون لها بالعلف والماء ليست هي التي تطلبها بنفسها وحينئذ لا يلحقها ضرر لكن سبحان الله - 00:16:50

ایمکن ان يقال الشـرـيـعـةـ تـمـنـعـ التـضـحـيـةـ بـالـعـورـاءـ وـتـجـيـزـ التـضـحـيـةـ بـالـعـمـيـاءـ تـبـعـيـتـ بـعـيـدـ جـداـ فـالـعـورـةـ مـنـ بـابـ اـولـيـ طـيـبـ اـنـاـ قـصـدـيـ العـمـيـاءـ مـنـ بـابـ اـولـيـ قـالـ وـالـعـجـفـاءـ الـعـجـبـ وـالـهـزـالـ وـالـهـزـيـلـةـ نـوـعـاـنـ - 00:17:13

هزيلة ليس فيها مخ يعني قاضية اذا قامت تمشي واذا هي ترجرج ما فيها مخ وهزيلة طرأ عليه الغزال من قرب لكنها قوية فما المراد ظاهر كلام المؤلف انها كلها لا تجزئ ولكنها ليس بمراد - 00:17:40

المراد الهزيلة التي لا تتنطى - 00:18:06